

طعن دستوري  
رقم: 2015/02

## دولة فلسطين المحكمة الدستورية العليا

### الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة الدكتور المستشار محمد عبد الغني الحاج قاسم.  
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيف أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الطاعن: طارق أحمد فايز عسراوي/ رام الله.  
وكيلاه المحاميان: رائد عبد الحميد و/ أو رواية أبو زهير/ رام الله.

### المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين السيد محمود عباس بالإضافة لوظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً بدولة رئيس الوزراء بالإضافة لوظيفته.
3. المجلس التشريعي يمثلته رئيس المجلس بالإضافة لوظيفته.
4. مجلس القضاء الأعلى يمثلته رئيس المجلس بالإضافة لوظيفته.
5. النيابة العامة ممثلة بالنائب العام بالإضافة لوظيفته.

### الإجراءات

بتاريخ 2015/5/6م، تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذه الدعوى لدى المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية وحملت الرقم (2015/02م).  
وتضمنت الدعوى الطعن في عدم دستورية المواد القانونية التالية:  
أولاً: الطعن في عدم دستورية نص المادتين (1) و(25) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م.  
ثانياً: الطعن في عدم دستورية الفقرة (3) من المادة رقم (1) من القانون المعدل – قانون مكافحة الفساد – والتي تنص على: "كل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة".  
ثالثاً: الطعن في عدم دستورية الفقرة (4) من المادة رقم (1) من القانون المعدل – قانون مكافحة الفساد – والتي تنص على إساءة استعمال السلطة خلافاً للقانون.

وطلب الطاعن بالنتيجة قبول طعنه شكلاً وموضوعاً، والحكم بعدم دستورية نصوص المواد سالفة الذكر، وإلغاء كل ما يترتب على ذلك من آثار وإجراءات. تقدم وكلاء المطعون ضدهم بلوائح جوابية طالبين رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمنين الطاعن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة للأسباب الواردة فيها.

### المحكمة

بالتدقيق والمداولة، وحيث أن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن (طارق عسراوي) كان يشغل منصب وكيل للنياحة العامة وتم رفع الحصانة عنه من قبل المطعون ضده الرابع، وحرك المطعون ضده الخامس قضية جزائية ضده لدى محكمة مكافحة الفساد تحمل الرقم (2013/7) تحت موضوع جرم الفساد سنداً لنص المادة (1) والمادة (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، وأثناء سير المحكمة (محكمة الموضوع) بنظر الدعوى تقدم الطاعن بدفع فرعي بعدم دستورية المواد المسندة إليه ووقف السير بالدعوى، إلا أن محكمة الموضوع قدرت عدم جدية الدفع واستمرت بالسير في الدعوى، وعلى أثر ذلك تقدم الطاعن بالطعن الدستوري المائل.

وحيث أن هذه المحكمة سبق وأن حسمت المسألة المثارة في الدعوى المائلة بحكمها الصادر بتاريخ 2016/9/18م، في الطعن الدستوري رقم (2016/5)، بشأن إقامة الدعوى الدستورية أثناء السير بالدعوى أمام محكمة الموضوع التي لم تأخذ بالدفع الفرعي المثار أمامها بعدم دستورية المواد المطعون فيها لعدم جدية الدفع، وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بتاريخ 2016/9/26م، ولما كان مقتضى أحكام المادتين (40، 41) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن تكون أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة باعتبار حکمها قولاً فصلاً في المسألة المقضي فيها، لذا فإن الدعوى المائلة تكون غير مقبولة.

### لذلك

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف ومبلغ (100) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2016/11/20م.

رئيس المحكمة الدستورية

الكاتب/ة